

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

قرار رقم / ١٠٢٠ / ١٩٩١ م

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

- بناءً على احكام المادة ١٦ / من قانون املاك الدولة رقم ٢٠١ لعام ١٩٦٩ .
- وطلب وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي / مديرية البادية والقرافي والاشغال / رقم ٧٦٢٤ / ب / ٢ تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٩١ المتضمن طلب انشاءات تربية في البادية للنباتات والحيوانات بغية المحافظة على الحيوانات التي تعيش في البادية وتكثيرها كي لا تتعرض للانقراض .
- والمادة (٤) / من محضر اللجنة التنفيذية رقم ٢ / تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩١ .
- والمقتضيات الفصلية العامة .

بقراري مابلز

١- منح وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي / مديرية البادية والقرافي والاشغال مساحة ٣٠٠ هـ من ارضي البادية من منطقة التلثة السقارية التابعة لمحافظة حمص لاجراء التحقيقات العلمية (تربية حيوانية) التي اقيمت في الموقع المذكور بهدف المحافظة على النباتات البادية الطبيعية والاشغال على الحيوانات التي تعيش فيها وتكثيرها بشكل يضمن استمرار وجودها وعدم انقراضها وذلك ضمن الشروط الموضحة عليها بقانون املاك الدولة ولائحته التنفيذية والتعليمات المنفذة له بامارة ١٩٩١ / ١٠ / ١٩٩١ . استكمال المقار خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ التخصيص ولا يجوز استغلاله الا للغاية التخصيص من اجلها .

٢- بيان المقار المخصص الي ادارة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حكما عند زوال الغاية من التخصيص .

تتضمن التخصيص في حال مخالفة احكام المادة الثامنة من هذا القرار .

٣- اذ بلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ احكامه

دقيق في ٤ / ٧ / ١٩٩١ م

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

محمد قيسان



المستور

مديرية البادية والقرافي والاشغال للاطلاع والاحكام

بقراره رقم ١٠٢٠ / ١٩٩١ م

المديرية العامة للتقاضي المقارنية للاطلاع والاحكام

بالتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩١ م

مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في حمص من الاشارة للتنفيذ وتحويل مقتضى القرار في حال التخصيص

الامانة العامة للتقاضي المقارنية للاطلاع والاحكام

مديرية املاك الدولة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٢٠ / ١٩٩١ م

مديرية الشؤون الادارية - مراكات ٢٠٤٤ / م